

Distr.: General
9 April 2021
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الحادي والثلاثون

نيويورك، 21 إلى 25 حزيران/يونيه 2021

البند 8 من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير المحكمة الدولية المقدم إلى اجتماع الدول الأطراف

التقرير السنوي للمحكمة الدولية لقانون البحار لعام 2020

المحتويات

الصفحة

4	أولا - مقدمة
4	ثانيا - تنظيم المحكمة
6	ألف - التغييرات في تشكيل المحكمة
7	باء - انتخاب الرئيس ونائبه
7	جيم - انتخاب نائب رئيسة قلم المحكمة
7	ثالثا - غرف المحكمة
7	ألف - غرفة منازعات قاع البحار
8	باء - الغرف الخاصة
9	رابعا - اللجان
9	ألف - لجنة الميزانية والشؤون المالية



9	باء - اللجنة المعنية بلائحة المحكمة والممارسات القضائية
10	جيم - لجنة شؤون الموظفين والإدارة
10	دال - اللجنة المعنية بالمكتبة والمحفوظات والمنشورات
10	هاء - لجنة المباني والنظم الإلكترونية
10	واو - لجنة العلاقات العامة
10	خامسا - اجتماعات المحكمة
11	سادسا - العمل القضائي للمحكمة
11	ألف - المنازعة المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين موريشيوس وملديف في المحيط الهندي (موريشيوس/ملديف)
13	باء - قضية الناقله "سان بادري بيو" (رقم 2) (سويسرا/نيجيريا)
13	سابعاً - الرسائل والمعلومات المتعلقة بالإجراءات المتخذة عملاً بأحكام المحكمة وأوامرها
13	ثامناً - المسائل القانونية
14	ألف - اختصاص المحكمة
14	باء - لائحة المحكمة
14	جيم - التطورات الأخيرة في المسائل المتصلة بقانون البحار
14	دال - الغرف
14	تاسعاً - التصدي لجائحة كوفيد-19
15	عاشراً - الاتفاق بشأن الامتيازات والحصانات
15	حادي عشر - العلاقات مع الأمم المتحدة
16	ثاني عشر - العلاقات مع المنظمات والهيئات الأخرى
16	ثالث عشر - اتفاق المقر
16	رابع عشر - الاتفاقات مع الدول
17	خامس عشر - المسائل المالية
17	ألف - المسائل المتعلقة بالميزانية
17	باء - حالة الاشتراكات
18	جيم - النظام المالي والقواعد المالية
18	دال - الصناديق الاستثمارية والهيئات

19	سادس عشر - المسائل الإدارية
19	ألف - النظامان الأساسي والإداري للموظفين
20	باء - استقدام الموظفين
20	جيم - لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين
21	دال - دروس اللغة في المحكمة
21	سابع عشر - المباني والنظم الإلكترونية
21	ألف - الترتيبات المتعلقة بالمباني والاحتياجات الجديدة
21	باء - استخدام مباني المحكمة ودخول الجمهور إليها
21	ثامن عشر - مرافق المكتبة والمحفوظات
21	تاسع عشر - المنشورات
22	عشرون - العلاقات العامة
22	حادي وعشرون - أنشطة بناء القدرات
22	ألف - برنامج التدريب الداخلي
23	باء - برنامج بناء القدرات والتدريب
23	جيم - حلقات العمل الإقليمية
23	دال - الأكاديمية الصيفية
23	هاء - حلقة عمل لفائدة المستشارين القانونيين (برعاية جمهورية كوريا)
المرفقات	
24	المرفق الأول
26	المرفق الثاني

أولاً - مقدمة

- 1 - هذا التقرير مقدم من المحكمة الدولية لقانون البحار إلى اجتماع الدول الأطراف بموجب الفقرة 6 (د) من المادة 3 من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف، وهو يغطي الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.
- 2 - وقد أنشئت المحكمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. وهي تؤدي مهامها وفقاً للأحكام ذات الصلة التي ترد في الجزأين الحادي عشر والخامس عشر من الاتفاقية، ووفقاً للنظام الأساسي للمحكمة، بصيغته الواردة في المرفق السادس للاتفاقية، ووفقاً للائحة المحكمة.

ثانياً - تنظيم المحكمة

- 3 - تتألف المحكمة من 21 عضواً تنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية بالطريقة المنصوص عليها في المادة 4 من النظام الأساسي.
- 4 - ووفقاً للفقرة 1 من المادة 5 من النظام الأساسي، تنتهي مدة عضوية سبعة أعضاء في هذه المحكمة في 30 أيلول/سبتمبر 2020.
- 5 - وحتى 30 أيلول/سبتمبر 2020، كان تشكيل المحكمة على النحو التالي:

الرئيس	البلد	تاريخ انتهاء مدة العضوية
جين - هيون بايك	جمهورية كوريا	30 أيلول/سبتمبر 2023
نائب الرئيس		
ديفيد جوزيف أثار	مالطة	30 أيلول/سبتمبر 2020
القضاة		
تفسير مالك ندياي	السنغال	30 أيلول/سبتمبر 2020
جوزي لويس جيسوس	كابو فيردي	30 أيلول/سبتمبر 2026
جان - بيير كوت	فرنسا	30 أيلول/سبتمبر 2020
أنطوني أموس لافي	ترينيداد وتوباغو	30 أيلول/سبتمبر 2020
ستانسلاف بافلاك	بولندا	30 أيلول/سبتمبر 2023
شونجي ياناي	اليابان	30 أيلول/سبتمبر 2023
جيمس ل. كاتيكا	جمهورية تنزانيا المتحدة	30 أيلول/سبتمبر 2023
ألبرت ج. هوفمان	جنوب أفريقيا	30 أيلول/سبتمبر 2023
جيغو غاو	الصين	30 أيلول/سبتمبر 2020
بوعلام بوقطاية	الجزائر	30 أيلول/سبتمبر 2026

الأعضاء (حسب ترتيب الأسيقية)	البلد	تاريخ انتهاء مدة العضوية
إيلسا كيلي	الأرجنتين	30 أيلول/سبتمبر 2020
ماركيان ز. كولييك	أوكرانيا	30 أيلول/سبتمبر 2020
ألونسو غوميس - روبليدو فيردوسكو	المكسيك	30 أيلول/سبتمبر 2023
توماس هايدر	آيسلندا	30 أيلول/سبتمبر 2023
أوسكار كابيو ساروبي	باراغواي	30 أيلول/سبتمبر 2026
نيرو شادها	الهند	30 أيلول/سبتمبر 2026
كريانغساك كيتيشايساري	تايلند	30 أيلول/سبتمبر 2026
رومان أ. كولودكين	الاتحاد الروسي	30 أيلول/سبتمبر 2026
ليزيث لاينزاد	هولندا	30 أيلول/سبتمبر 2026

6 - وإثر الانتخابات التي تُنظم كل ثلاث سنوات، والتي أُجريت في آب/أغسطس 2020، أصبح تشكيل المحكمة، منذ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2020، على النحو التالي:

الأعضاء (حسب ترتيب الأسيقية)	البلد	تاريخ انتهاء مدة العضوية
<i>الرئيس</i>		
ألبرت ج. هوفمان	جنوب أفريقيا	30 أيلول/سبتمبر 2023
<i>نائب الرئيس</i>		
توماس هايدر	آيسلندا	30 أيلول/سبتمبر 2023
<i>القضاة</i>		
جوزي لويس جيسوس	كابو فيردي	30 أيلول/سبتمبر 2026
ستانيسلاف بافلاك	بولندا	30 أيلول/سبتمبر 2023
شونجي ياناي	اليابان	30 أيلول/سبتمبر 2023
جيمس ل. كاتيكا	جمهورية تنزانيا المتحدة	30 أيلول/سبتمبر 2023
بوعلام بوقطاية	الجزائر	30 أيلول/سبتمبر 2026
جين - هيون بايك	جمهورية كوريا	30 أيلول/سبتمبر 2023
ديفيد جوزيف أتارد	مالطة	30 أيلول/سبتمبر 2029
ماركيان ز. كولييك	أوكرانيا	30 أيلول/سبتمبر 2029
ألونسو غوميس - روبليدو فيردوسكو	المكسيك	30 أيلول/سبتمبر 2023
أوسكار كابيو ساروبي	باراغواي	30 أيلول/سبتمبر 2026

الأعضاء (حسب ترتيب الأسيقية)	البلد	تاريخ انتهاء مدة العضوية
نيرو شادها	الهند	30 أيلول/سبتمبر 2026
كريانغساك كيتيشايساري	تايلند	30 أيلول/سبتمبر 2026
رومان أ. كولودكين	الاتحاد الروسي	30 أيلول/سبتمبر 2026
ليزيت لاينزاد	هولندا	30 أيلول/سبتمبر 2026
ماريا تيريزا إنفانتي كافي	شيلي	30 أيلول/سبتمبر 2029
دوان جيلونغ	الصين	30 أيلول/سبتمبر 2029
كاثي - آن براون	جامايكا	30 أيلول/سبتمبر 2029
إيدا كارانشيولو	إيطاليا	30 أيلول/سبتمبر 2029
موريس ك. كامغا	الكاميرون	30 أيلول/سبتمبر 2029

7 - ورئيسة قلم المحكمة هي خيمينا إينركس أويارسي (شيلي). ونائب رئيسة القلم هو أنطوان أوليفي (فرنسا).

ألف - التغييرات في تشكيل المحكمة

1 - انتخاب سبعة أعضاء في المحكمة

- 8 - انتهت مدة عضوية سبعة أعضاء في هذه المحكمة في 30 أيلول/سبتمبر 2020.
- 9 - ودعت رئيسة القلم، عملا بالفقرة 2 من المادة 4 من النظام الأساسي، في مذكرة شفوية مؤرخة 13 كانون الأول/ديسمبر 2019، الدول الأطراف إلى أن تقدم في الفترة من 6 كانون الثاني/يناير 2020 إلى 5 آذار/مارس 2020، أسماء المرشحين الذين قد ترغب في ترشيحهم للانتخاب كأعضاء في المحكمة. ثم أعدت رئيسة القلم قائمة أجدية بجميع الأشخاص المرشحين، مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم، وقدمتها إلى الدول الأطراف بوصفها الوثيقة SPLOS/30/8 المؤرخة 1 نيسان/أبريل 2020. وبالإضافة إلى ذلك، أتيحت قائمة بالترشيحات على الموقع الشبكي للمحكمة.
- 10 - وأجريت الانتخابات التي تنظم كل ثلاث سنوات لملء مناصب الأعضاء السبعة في جلسة عامة خلال الاجتماع الثلاثين للدول الأطراف، المعقود في الفترة من 24 إلى 26 آب/أغسطس 2020. وفي الاجتماع، وأعيد انتخاب القاضيين أتارد وكوليك، إلى جانب انتخاب كل من كاثي - آن براون، وإيدا كارانشيولو، ودوان جيلونغ، وماريا تيريسا إنفانتي كافي، وموريس ك. كامغا.

2 - الإعلان الرسمي

- 11 - عملا بالمادة 11 من النظام الأساسي، يُطلب إلى جميع أعضاء المحكمة، قبل تولي مهامهم، أداء قَسَم رسمي يتعهدون فيه بممارسة سلطاتهم بنزاهة وبوحي من ضميرهم.

12 - وقد أدى القضاة المنتخبون حديثاً، براون وكاراتشيولو ودوان وإنفانتي كافي وكامغا، القسم الرسمي المنصوص عليه في المادة 5 من اللائحة، في جلسة علنية للمحكمة عقدت في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2020. وأقيمت مراسم أداء اليمين في شكل مختلط، بحضور بعض القضاة شخصياً في قاعة المحكمة وحضور آخرين عن طريق الاتصال بالفيديو. وأدت القاضية براون، التي كانت من بين القضاة الحاضرين عن طريق الاتصال بالفيديو، القسم الرسمي عن بعد من مقر السلطة الدولية لقاع البحار في كينغستون. وقد تم بث الحفل مباشرة على الموقع الشبكي للمحكمة.

باء - انتخاب الرئيس ونائبه

13 - في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2020، انتُخب القاضي هوفمان رئيساً للمحكمة، والقاضي هايدر نائباً للرئيس، لمدة عضوية مدتها ثلاث سنوات لكل واحد منهما. وأجريت الانتخابات باستخدام نظام تصويت إلكتروني مأمون. وقد شرع الرئيس ونائب الرئيس في مزاولة مهامهما على الفور.

جيم - انتخاب نائب رئيسة قلم المحكمة

14 - في 13 آذار/مارس 2020، انتخبت المحكمة أنطوان أوليفي نائبا لرئيسة قلم المحكمة لفترة مدتها خمس سنوات تبدأ في 1 حزيران/يونيه 2020.

ثالثا - غرف المحكمة

ألف - غرفة منازعات قاع البحار

15 - وفقاً للفقرة 1 من المادة 35 من النظام الأساسي، تتألف غرفة منازعات قاع البحار من 11 قاضياً يختارهم أعضاء المحكمة المنتخبون من بينهم. ويجري اختيار أعضاء الغرفة كل ثلاث سنوات.

16 - وعملاً بالمادة 23 من اللائحة، تكون مدة عضوية الأعضاء الذين اختيروا في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2017 قد انتهت في 30 أيلول/سبتمبر 2020. وحتى ذلك التاريخ، كان تشكيل الغرفة، حسب ترتيب الأسبقية، على النحو التالي: القاضي هوفمان، رئيساً؛ والقضاة كوت، ولاكي، وبافلاك، وياناوي، وكاتيكا، وغاو، وبوقطاية، وكيلي، وكوليك، وهايدر، أعضاء.

17 - وفي 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020، اختارت المحكمة خلال دورتها الخمسين أعضاء غرفة منازعات قاع البحار. وعلى النحو المطلوب بموجب النظام الأساسي، اختير قضاة الغرفة بطريقة تكفل تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل. وقد شرع أعضاء الغرفة في مزاولة مهامهم فوراً وانتخبوا القاضية شادها رئيسة للغرفة. وأجريت الانتخابات باستخدام نظام تصويت إلكتروني مأمون. وتشكيل الغرفة، حسب ترتيب الأسبقية، هو على النحو التالي: القاضية شادها، رئيسة؛ والقضاة جيسوس، وبوقطاية، وبايك، وغوميس - روليدو، وكابيو ساروبي، وكيتيشايساري، وكولودكين، ولأينزاد، ودوان، وبراون، أعضاء.

18 - وتنتهي مدة عضوية أعضاء الغرفة في 30 أيلول/سبتمبر 2023.

باء - الغرفة الخاصة**1 - غرفة الإجراءات الموجزة**

- 19 - أنشئت غرفة الإجراءات الموجزة عملاً بالفقرة 3 من المادة 15 من النظام الأساسي، وتتألف من خمسة أعضاء أساسيين وعضوين مناوبين. وتُشكّل الغرفة سنوياً.
- 20 - وفي 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020، تم تشكيل الغرفة، خلال الدورة الخمسين، للفترة من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2020 إلى 30 أيلول/سبتمبر 2021. وأعضاء الغرفة، حسب ترتيب الأسبقية، هم على النحو التالي: القاضي هوفمان رئيساً (بحكم منصبه)؛ وهابدر نائباً للرئيس (بحكم منصبه)، والقضاة كاتيك، وكولودكين، ولاينزاد، أعضاء؛ والقاضيان كوليك وكاراتشيولو، مناوبان.

2 - غرفة منازعات مصائد الأسماك

- 21 - في 20 شباط/فبراير 1997، أنشأت المحكمة غرفة منازعات مصائد الأسماك وفقاً للفقرة 1 من المادة 15 من النظام الأساسي.
- 22 - وفي 30 أيلول/سبتمبر 2020، انتهت مدة عضوية أعضاء الغرفة الذين اختيروا في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2017. وحتى ذلك التاريخ، كان تشكيل الغرفة، حسب ترتيب الأسبقية، على النحو التالي: القاضي هايدر، رئيساً؛ والقضاة جيسوس، ولاكي، وياناي، وهوفمان، وكابيو ساروبي، وشادها، وكيتيشايساري، وكولودكين، أعضاء.
- 23 - وفي 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020، اختارت المحكمة خلال دورتها الخمسين أعضاء غرفة منازعات مصائد الأسماك لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات. وقد شرع أعضاء الغرفة في مزاولة مهامهم فوراً وانتخبوا القاضي بافلاك رئيساً للغرفة. وأجريت الانتخابات باستخدام نظام تصويت إلكتروني مأمون. وتشكيل الغرفة، حسب ترتيب الأسبقية، هو على النحو التالي: القاضي بافلاك، رئيساً؛ والقضاة ياناي، وبوقطاية، وبايك، وأتارد، وغوميس - روليدو، وكابيو ساروبي، وكاراتشيولو وكامغا، أعضاء.
- 24 - وتنتهي مدة عضوية أعضاء الغرفة في 30 أيلول/سبتمبر 2023.

3 - غرفة منازعات البيئة البحرية

- 25 - في 20 شباط/فبراير 1997، أنشأت المحكمة غرفة منازعات البيئة البحرية وفقاً للفقرة 1 من المادة 15 من النظام الأساسي.
- 26 - وفي 30 أيلول/سبتمبر 2020، انتهت مدة عضوية أعضاء الغرفة الذين اختيروا في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2017. وحتى ذلك التاريخ، كان تشكيل الغرفة، حسب ترتيب الأسبقية، على النحو التالي: القاضي بافلاك، رئيساً؛ والقضاة ندياي، وغاو، وكيلي، وكوليك، وغوميس - روليدو، وكابيو ساروبي، وشادها، ولاينزاد، أعضاء.
- 27 - وفي 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020، اختارت المحكمة خلال دورتها الخمسين أعضاء غرفة منازعات البيئة البحرية لمدة ثلاث سنوات. وقد شرع أعضاء الغرفة في مزاولة مهامهم فوراً وانتخبوا القاضي أتارد رئيساً للغرفة. وأجريت الانتخابات باستخدام نظام تصويت إلكتروني مأمون. وتشكيل الغرفة، حسب

ترتيب الأسبقية، هو على النحو التالي: القاضي أثار، رئيساً؛ والقضاة جيسوس، ويانا، وكاتيكا، وكيتيشايساري، وكولودكين، وإنفانتي كافي، وبراون، وكاماغا، أعضاء.

28 - وتنتهي مدة عضوية أعضاء الغرفة في 30 أيلول/سبتمبر 2023.

4 - الغرفة المعنية بتسوية المنازعات المتصلة بتعيين الحدود البحرية

29 - في 16 آذار/مارس 2007، أنشأت المحكمة الغرفة المعنية بتسوية المنازعات المتصلة بتعيين الحدود البحرية عملاً بالفقرة 1 من المادة 15 من النظام الأساسي.

30 - وفي 30 أيلول/سبتمبر 2020، انتهت مدة عضوية أعضاء الغرفة الذين اختيروا في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2017. وحتى ذلك التاريخ، كان تشكيل الغرفة، حسب ترتيب الأسبقية، على النحو التالي: القاضي بايك، رئيساً؛ والقضاة أثار، وجيسوس، وكاتيكا، وبوقطاية، وغوميس - روبليدو، وشادها، وكيتيشايساري، وكولودكين، ولاينزاد، أعضاء.

31 - وفي 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020، اختارت المحكمة خلال دورتها الخمسين أعضاء الغرفة المعنية بتسوية المنازعات المتصلة بتعيين الحدود البحرية لمدة ثلاث سنوات. وقد شرع أعضاء الغرفة في مزاولة مهامهم فوراً. وتشكيل الغرفة، حسب ترتيب الأسبقية، هو على النحو التالي: القاضي هوفمان رئيساً (بحكم منصبه)؛ وهاندر نائبا للرئيس (بحكم منصبه)، والقضاة بافلاك، وكوليك، وشادها، ولاينزاد، وإنفانتي كافي، ودوان، وكاراتشيولو، أعضاء.

32 - وتنتهي مدة عضوية أعضاء الغرفة في 30 أيلول/سبتمبر 2023.

رابعاً - اللجان

33 - في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020، أعادت المحكمة تشكيل لجانها خلال دورتها الخمسين. ويرد تشكيل اللجان في الفقرات من 34 إلى 39 أدناه⁽¹⁾.

ألف - لجنة الميزانية والشؤون المالية

34 - فيما يلي أعضاء لجنة الميزانية والشؤون المالية: القاضي يانا، رئيساً؛ والقضاة جيسوس، وبافلاك، وبوقطاية، وكوليك، وكابيو ساروبي، وشادها، ولاينزاد، ودوان، أعضاء.

باء - اللجنة المعنية بلائحة المحكمة والممارسات القضائية

35 - فيما يلي أعضاء اللجنة المعنية بلائحة المحكمة والممارسات القضائية: الرئيس هوفمان، رئيساً؛ وهاندر نائبا للرئيس والقضاة بافلاك، ويانا، وكاتيكا، وبايك وشادها (بحكم منصبها)، وكيتيشايساري، وكولودكين وكاماغا، أعضاء.

(1) للاطلاع على اختصاصات اللجان، انظر SPLOS/27، الفقرات 37 إلى 40، و SPLOS/50، الفقرة 37، و SPLOS/136، الفقرة 46.

جيم - لجنة شؤون الموظفين والإدارة

36 - فيما يلي أعضاء لجنة شؤون الموظفين والإدارة: القاضية لاينزاد، رئيسة؛ والقضاة جيسوس، وكوليك، وشادها، وإنفانتي كافي، وكاراتشيولو، أعضاء.

دال - اللجنة المعنية بالمكتبة والمحفوظات والمنشورات

37 - فيما يلي أعضاء اللجنة المعنية بالمكتبة والمحفوظات والمنشورات: القاضي كولودكين، رئيساً؛ والقضاة أنارد، وغوميس - روليدو، وكيتيشايساري، وإنفانتي كافي، وكامغا، أعضاء.

هاء - لجنة المباني والنظم الإلكترونية

38 - فيما يلي أعضاء لجنة المباني والنظم الإلكترونية: القاضي كاييو ساروبي، رئيساً؛ والقضاة كاتيكا، وأتارد، ودوان، وبراون، وكاراتشيولو، أعضاء.

واو - لجنة العلاقات العامة

39 - فيما يلي أعضاء لجنة العلاقات العامة: القاضي بايك، رئيساً؛ والقضاة بافلاك، وبوقطاية، وغوميس - روليدو، وبراون، أعضاء.

خامسا - اجتماعات المحكمة

40 - في عام 2020، عقدت المحكمة جلسات قضائية بشأن المنازعة المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين موريشيوس وملديف في المحيط الهندي (موريشيوس ضد ملديف)، الدفوع الابتدائية. وفي 12 تشرين الأول/أكتوبر، عُقدت المداولات الأولية للغرفة الخاصة للمشكلة للنظر في القضية. وعُقدت المرافعات الشفوية في الفترة من 13 إلى 19 تشرين الأول/أكتوبر، واجتمعت الغرفة الخاصة لإجراء المداولات في الفترة من 22 إلى 27 تشرين الأول/أكتوبر.

41 - وعقدت المحكمة أيضاً دورتين مكرستين للمسائل القانونية والقضائية، إضافة إلى المسائل التنظيمية والإدارية: إذ عُقدت الدورة التاسعة والأربعون في الفترة من 9 إلى 17 آذار/مارس والدورة الخمسون في الفترة من 24 أيلول/سبتمبر إلى 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020. وفي ضوء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، تعين تقليص مدة الدورة التاسعة والأربعين، التي كان من المقرر عقدها في البداية من 9 إلى 20 آذار/مارس، بينما عُقدت الدورة الخمسون في شكل مختلط، بحضور بعض القضاة شخصياً في مقر المحكمة وحضور آخرين عن طريق الاتصال بالفيديو (انظر الفقرة 63).

42 - وقررت المحكمة عقدَ دورتها الحادية والخمسين في الفترة من 15 إلى 26 آذار/مارس 2021، للنظر في كل من المسائل القانونية والقضائية والمسائل التنظيمية والإدارية.

سادسا - العمل القضائي للمحكمة

ألف - المنازعة المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين موريشيوس وملديف في المحيط الهندي (موريشيوس/ملديف)

43 - بعد المشاورات التي أجراها رئيس المحكمة مع ممثلي ملديف وموريشيوس في 17 أيلول/سبتمبر 2019، أبرمت الدولتان اتفاقا خاصا في 24 أيلول/سبتمبر 2019 لإحالة المنازعة المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بينهما في المحيط الهندي إلى غرفة خاصة تابعة للمحكمة تُشكّل وفقاً للفقرة 2 من المادة 15 من النظام الأساسي. وتلقت رئيسة قلم المحكمة في 24 أيلول/سبتمبر نسخة إلكترونية من الاتفاق الخاص والإخطار موقعة من كلا الطرفين، شكّلت الإخطار المطلوب وفقاً للمادة 55 من لائحة المحكمة. وأدرجت القضية في قائمة القضايا المعروضة على المحكمة باعتبارها القضية رقم 28.

44 - وبموجب أمر مؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2019، قررت المحكمة قبول طلب الطرفين تشكيل غرفة خاصة تتألف من تسعة قضاة للنظر في القضية وحددت تشكيل الغرفة الخاصة بموافقتهم. وفيما يلي تشكيل الغرفة الخاصة: القاضي بايك، رئيساً؛ والقضاة جيسوس، وكوت، ويانا، وبوقطاية، وهيدر، وشادها، والقاضي الخاص أوكسمان (الذي اختارته ملديف) وقاضٍ خاص تختاره موريشيوس، أعضاء. واختارت موريشيوس بعد ذلك نيكولاس شريفير قاضيا خاصا.

45 - وبموجب أمر مؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2019، حدّد رئيس الغرفة الخاصة تاريخ 9 نيسان/أبريل 2020 موعداً نهائياً لإيداع موريشيوس مذكرتها و 9 تشرين الأول/أكتوبر 2020 موعداً نهائياً لإيداع ملديف مذكرتها المضادة، وأرجأ البت في الإجراء اللاحق إلى قرار آخر.

46 - وفي 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، أودعت ملديف لدى الغرفة الخاصة في غضون الموعد النهائي المقرر في الفقرة 1 من المادة 97 من اللائحة، دفوعاً ابتدائية خطية بموجب المادة 294 من الاتفاقية والمادة 97 من اللائحة، بشأن اختصاص الغرفة الخاصة ومقبولية ادعاءات موريشيوس.

47 - وبعد تلقي قلم المحكمة الدفوع الابتدائية المذكورة، عملاً بالفقرة 3 من المادة 97 من اللائحة، غلقت الإجراءات المتعلقة بموضوع الدعوى. وبموجب أمر مؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019، حدد رئيس الغرفة الخاصة تاريخ 17 شباط/فبراير 2020 موعداً نهائياً لإيداع موريشيوس ملاحظاتها واستنتاجاتها الخطية بشأن الدفوع الابتدائية التي قدمتها ملديف وحدد 17 نيسان/أبريل 2020 موعداً نهائياً لإيداع ملديف ملاحظاتها واستنتاجاتها الخطية الجوابية، وأرجأ البت في الإجراء اللاحق إلى قرار آخر. وأودعت المنكرتان ضمن الأجلين المحددين.

48 - ووفقاً للمادة 45 من اللائحة، أجرى رئيس الغرفة الخاصة في 4 شباط/فبراير 2020 مشاورات هاتفية مع ممثلي الطرفين للتأكد من آرائهما فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية المتعلقة بالدفوع الابتدائية. وخلال هذه المشاورات، اتفق الطرفان على أن تعقد جلسة الاستماع في الفترة من 24 إلى 27 حزيران/يونيه 2020. وفي ضوء الحالة الناجمة عن جائحة كوفيد-19، بما في ذلك القيود المفروضة على السفر واعتبارات السلامة، التمس رئيسة القلم، في رسالتين منفصلتين مؤرختين 7 أيار/مايو، آراء الطرفين فيما يتعلق بإمكانية عقد جلسة الاستماع في المواعيد المتفق عليها سابقاً. وأعربت ملديف، في رسالة مؤرخة 8 أيار/مايو وموريشيوس، في رسالة مؤرخة 13 أيار/مايو، عن موافقتهم على أن تعقد الجلسة خلال الأسبوع الذي يبدأ

في 12 تشرين الأول/أكتوبر. وبموجب أمر مؤرخ 19 أيار/مايو، حدد رئيس الغرفة الخاصة، بعد أن تأكد من آراء الطرفين، تاريخ 13 تشرين الأول/أكتوبر 2020 تاريخاً لافتتاح المرافعات الشفوية.

49 - وفي رسالتين منفصلتين مؤرختين 28 تموز/يوليه 2020، أبلغت رئيسة قلم المحكمة الطرفين، بالإشارة إلى استمرار جائحة كوفيد-19 وصعوبة تنظيم جلسة استماع بالحضور الشخصي بسبب الشواغل المتعلقة بالصحة والسلامة، فضلاً عن القيود المفروضة على السفر والحدود، بأن رئيس الغرفة الخاصة ينظر في عقد جلسة الاستماع في المواعيد المقررة في شكل مختلط. وأشارت إلى أن هذه الجلسة ستجمع بين المشاركة الشخصية والافتراضية لأعضاء الغرفة الخاصة وممثلي الطرفين. وأعربت ملديف، في رسالة مؤرخة 4 آب/أغسطس، وموريشيوس، في رسالة مؤرخة 6 آب/أغسطس، عن موافقتهما على أن تعقد الجلسة في شكل مختلط. وفي رسالتين منفصلتين مؤرختين 13 آب/أغسطس، أبلغت رئيسة قلم المحكمة الطرفين بأن رئيس الغرفة الخاصة، بعد التأكد من وجهات نظرهما، قرر في التاريخ نفسه أن تجري جلسة الاستماع في شكل مختلط.

50 - وفي رسالة مؤرخة 26 آب/أغسطس 2020، أبلغت رئيسة قلم المحكمة الطرفين بأن القاضي كوت قدم استقالته كعضو في الغرفة الخاصة، اعتباراً من 26 آب/أغسطس، وأنه، بناء على ذلك، بات هناك شغور في الغرفة الخاصة. وبموجب أمر مؤرخ 15 أيلول/سبتمبر، قررت المحكمة، بموافقة الطرفين، أن يملأ القاضي بافلاك المنصب الشاغر الذي خلفته استقالة القاضي كوت.

51 - وقبل افتتاح جلسة الاستماع، عقدت الغرفة الخاصة مداوات أولية في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2020.

52 - وعُقدت جلسة الاستماع في شكل مختلط في الفترة الممتدة بين 13 و 19 تشرين الأول/أكتوبر 2020، حيث قدم الطرفان بياناتهما الشفوية في أربع جلسات علنية. ووفقاً للفقرة 2 من المادة 75 من اللائحة، قدم الطرفان المذكرتين النهائيتين التاليتين في جلسة الاستماع:

باسم ملديف:

وفقاً للفقرة 2 من المادة 75 من لائحة المحكمة وللأسباب المبينة خلال المرحلتين الخطية والشفوية من المرافعات، تطلب جمهورية ملديف إلى الغرفة الخاصة أن تقرر وتعلن عدم اختصاصها فيما يتعلق بالادعاءات التي قدمتها جمهورية موريشيوس إلى الغرفة الخاصة. وإضافة إلى ذلك أو بدلاً منه، وللأسباب المبينة خلال المرحلتين الخطية والشفوية من المرافعات، تطلب جمهورية ملديف إلى الغرفة الخاصة أن تقرر وتعلن عدم مقبولية الادعاءات المقدمة من جمهورية موريشيوس إلى الغرفة الخاصة.

باسم موريشيوس:

للأسباب المبينة في الملاحظات الخطية لموريشيوس بشأن الدفوع الابتدائية التي أثارها جمهورية ملديف، المؤرخة 17 شباط/فبراير 2020، وللأسباب المبينة في المرافعات الشفوية لموريشيوس خلال جلستي الاستماع في 15 و 19 تشرين الأول/أكتوبر 2020، تطلب جمهورية موريشيوس بكل احترام إلى الغرفة الخاصة التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار أن تحكم وتقضي بما يلي:

- (أ) رفض الدفوع الابتدائية التي أثارها ملديف؛
- (ب) اختصاصها للنظر في العريضة التي أودعتها موريشيوس؛
- (ج) عدم وجود مانع من ممارستها لهذا الاختصاص؛
- (د) اعترافها الشروع في ترسيم الحدود البحرية بين موريشيوس وملديف.

باء - قضية الناقل "سان بادري بيو" (رقم 2) (سويسرا/نيجيريا)

53 - بعد المشاورات التي أجراها رئيس المحكمة مع ممثلي سويسرا ونيجيريا في 2 و 3 كانون الأول/ديسمبر 2019، اتفق الطرفان على إحالة منازعتهم بشأن توقيف واحتجاز الناقل "سان بادري بيو" وطاقتها وحمولتها إلى المحكمة.

54 - وفي 17 كانون الأول/ديسمبر 2019، أحالت سويسرا ونيجيريا اتفاقاً خاصاً وإخطاراً إلى المحكمة لعرض المنازعة المذكورة أعلاه عليها. وأدرجت القضية في قائمة القضايا المعروضة على المحكمة باعتبارها القضية رقم 29.

55 - وبموجب أمر مؤرخ 7 كانون الثاني/يناير 2020، حدّد رئيس الغرفة الخاصة بتاريخ 6 تموز/يوليه 2020 موعداً نهائياً لإيداع سويسرا منكرتها و 6 كانون الثاني/يناير 2021 موعداً نهائياً لإيداع نيجيريا منكرتها المضادة، وأرجأ البت في الإجراء اللاحق إلى قرار آخر. وأودعت سويسرا المنكرة في غضون المهلة المحددة.

سابعاً - الرسائل والمعلومات المتعلقة بالإجراءات المتخذة عملاً بأحكام المحكمة وأوامرها

56 - فيما يتعلق بقضية الناقل "سان بادري بيو" (سويسرا ضد نيجيريا)، تدابير تحفظية، قدمت سويسرا تقريراً إضافياً في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 بشأن امتثال التدابير التحفظية التي حددتها المحكمة في أمرها الصادر في 6 تموز/يوليه 2019.

ثامناً - المسائل القانونية

57 - خلال الفترة قيد الاستعراض، كرست المحكمة جزءاً من دوريتها للنظر في المسائل القانونية والقضائية. وفي هذا الصدد، بحثت المحكمة مختلف المسائل القانونية ذات الصلة باختصاصها ولائحتها وإجراءاتها القضائية. وشاركت المحكمة وغرفها في هذا الاستعراض. ويرد أدناه بعض المسائل التي نُظِر فيها.

ألف - اختصاص المحكمة

58 - خلال الفترة قيد الاستعراض، أحاطت المحكمة علماً بالمعلومات المقدمة من قلم المحكمة بشأن حالة الإعلانات الصادرة بموجب المادتين 287 و 298 من الاتفاقية.

باء - لائحة المحكمة

59 - في 25 أيلول/سبتمبر 2020، عدلت المحكمة خلال دورتها الخمسين لائحته لتتص على أنه يجوز لها أن تقرر، كإجراء استثنائي، لأسباب تتعلق بالصحة العامة أو الأمن أو لأسباب قاهرة أخرى، عقد جلسات الاستماع والاجتماعات كلياً أو جزئياً عن طريق الاتصال بالفيديو. وبناء على ذلك، عدلت المحكمة المواد التالية التي تتناول جلسات الاستماع والاجتماعات: المادة 41 (اجتماعات المحكمة)، بإضافة فقرة جديدة رقمها 7؛ والمادة 74 (جلسات الاستماع)، بإضافة فقرة جديدة رقمها 2؛ والمادة 112 (تلاوة حكم الإفراج الفوري)، بإضافة فقرة جديدة رقمها 5؛ والمادة 124 (تلاوة الحكم)، بإضافة فقرة جديدة رقمها 3؛ والمادة 135 (تلاوة فتوى غرفة منازعات قاع البحار)، بإضافة فقرة جديدة رقمها 2. وقررت المحكمة أن يبدأ نفاذ هذه التعديلات على الفور.

جيم - التطورات الأخيرة في المسائل المتصلة بقانون البحار

60 - خلال الفترة قيد الاستعراض، نظرت المحكمة في التقارير التي أعدها قلم المحكمة بشأن التطورات الأخيرة في المسائل المتصلة بقانون البحار.

دال - الغرف

61 - خلال الفترة قيد الاستعراض، عقدت غرف المحكمة اجتماعات نظرت خلالها في التقارير التي أعدها قلم المحكمة عن المسائل المندرجة في نطاق مسؤولياته، مثل المسائل المتعلقة بإجراءات الدعاوى أمام غرفة منازعات قاع البحار، والمسائل القانونية المرتبطة بحماية البيئة البحرية.

تاسعا - التصدي لجائحة كوفيد-19

62 - في ضوء تفشي جائحة كوفيد-19، اعتمدت المحكمة مجموعة من التدابير لحماية صحة أعضائها وموظفي قلم المحكمة. وفي هذا الصدد، تم اختصار الدورة التاسعة والأربعين للمحكمة، التي كان من المقرر عقدها بدايةً في الفترة من 9 إلى 20 آذار/مارس 2020، وانتهت يوم الثلاثاء 17 آذار/مارس. وفي الفترة من 23 آذار/مارس إلى 18 أيار/مايو 2020، أُذن لغالبية موظفي قلم المحكمة بالعمل من منازلهم، في حين واصل بعض الموظفين العمل في مباني المحكمة لضمان أداء المهام الأساسية. ووضعت ترتيبات مماثلة للفترة من 16 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر. وخلال تلك الفترة، باشر قلم المحكمة بتنسيق عمله انطلاقاً من المبنى عن طريق التداول عن بعد والتداول بالفيديو، واستمر التحضير للقضايا المدرجة في جدول الدعاوى المعروضة على المحكمة. وإضافة إلى ذلك، اتخذت تدابير متعلقة بالصحة والسلامة في مقر المحكمة للحد من احتمال التعرض لمرض كوفيد-19. كما فرضت قيود على الزيارات إلى مباني المحكمة حتى إشعار آخر.

63 - وقامت المحكمة أيضا بتكليف أساليب عملها لضمان استمرار عملها بفعالية أثناء جائحة كوفيد-19. ونتيجة لذلك، تمكنت المحكمة من عقد دورتها الخمسين، التي بدأت في 24 أيلول/سبتمبر 2020، في شكل مختلط، بحضور بعض القضاة الموجودين في هامبورغ شخصيا وحضور القضاة الذين لم يتمكنوا من السفر إلى هامبورغ عن طريق الاتصال بالفيديو. وفي 25 أيلول/سبتمبر، عدلت المحكمة لائحتها لكي تنص على أنه يجوز للرئيس أن يقرر، كإجراء استثنائي، لأسباب تتعلق بالصحة العامة أو الأمن أو لأسباب قاهرة أخرى، عقد الاجتماعات كليا أو جزئيا عن طريق الاتصال بالفيديو (انظر الفقرة 59). وفي 1 تشرين الأول/أكتوبر، أقيمت مراسم أداء اليمين للقضاة المنتخبين حديثا في شكل مختلط. وبُنت هذه المراسيم مباشرة على الموقع الشبكي للمحكمة (انظر الفقرة 12). وأجري انتخاب رئيس المحكمة ونائب رئيسها في 2 تشرين الأول/أكتوبر وانتخاب رؤساء غرف المحكمة في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020 باستخدام نظام تصويت إلكتروني مأمون (انظر الفقرات 13 و 17 و 23 و 27).

64 - وبسبب جائحة كوفيد-19، تقرر، بموافقة الطرفين، عقد جلسة استماع علنية بشأن الدفوع الابتدائية لملايف في المنازعة المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين موريشيوس وملايف في المحيط الهندي (موريشيوس/ملايف) في المحكمة في تشرين الأول/أكتوبر 2020 بدلا من عقدها في صيف ذلك العام كما كان مقررا في البداية (انظر الفقرة 48). وقرر رئيس الغرفة الخاصة أيضا، بعد التأكد من آراء الطرفين، أن تعقد الجلسة في شكل مختلط (انظر الفقرة 49) مع الترجمة الفورية لبيانات المشاركين من إحدى اللغتين الرسميتين للمحكمة إلى الأخرى.

عاشرا - الاتفاق بشأن الامتيازات والحصانات

65 - اعتمد الاجتماع السابع للدول الأطراف في 23 أيار/مايو 1997 الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها. وفتح باب التوقيع على الاتفاق لمدة 24 شهرا اعتبارا من 1 تموز/يوليه 1997⁽²⁾ وبدأ نفاذه في 30 كانون الأول/ديسمبر 2001، أي بعد 30 يوما من تاريخ إيداع الصك العاشر للتصديق أو الانضمام. وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، كان عدد الدول التي صدقت على الاتفاق أو انضمت إليه 41 دولة.

حادي عشر - العلاقات مع الأمم المتحدة

66 - منحت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين، مركز المراقب للمحكمة، بموجب قرارها 204/51 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1996. وفي 8 كانون الأول/ديسمبر 2020، نظرت الجمعية العامة، خلال الجلستين العامتين الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين لدورتها الخامسة والسبعين، في البند 76 (أ) من جدول الأعمال المعنون "المحيطات وقانون البحار". وبسبب جائحة كوفيد-19، وفقا لرسالة مؤرخة 2 كانون الأول/ديسمبر 2020 من رئيس الجمعية العامة، اقتصر الوصول إلى الاجتماعات على مندوبي الدول الأعضاء ودُعي ممثلو الجهات المراقبة إلى المشاركة عبر البث الشبكي. وأبلغ رئيس المحكمة، بصفته ممثلا لمنظمة مراقبة، بأنه لا يمكنه، في ضوء هذه القيود، أن يدلي ببيان في إطار البند 76 من جدول الأعمال.

(2) SPLOS/24، الفقرة 27.

ثاني عشر - العلاقات مع المنظمات والهيئات الأخرى

67 - في 5 آذار/مارس 2020، اشتركت المحكمة والمنظمة البحرية الدولية في استضافة ندوة عن مسؤوليات دول العلم ومستقبل المادة 91 من الاتفاقية. وتولى معهد القانون البحري الدولي والجامعة البحرية العالمية تنظيم هذه الندوة، التي عقدت بمقر المنظمة البحرية الدولية في لندن، وحضرها مندوبون من الدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية وممثلون من المنظمات الدولية ومحامون متخصصون في الشؤون البحرية وأكاديميون. وأدلى السيد كيتاك ليم (الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية)، ورئيس المحكمة ونائب رئيسها بملاحظات افتتاحية.

ثالث عشر - اتفاق المقر

68 - وُقِع اتفاق بين المحكمة الدولية لقانون البحار وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن مقر المحكمة في 14 كانون الأول/ديسمبر 2004. وإضافة إلى ذلك، أُبرم في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2000 الاتفاق بين المحكمة وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن شغل واستخدام مباني المحكمة الدولية لقانون البحار في مدينة هامبورغ الهانزية الحرة.

69 - وخلال الفترة قيد الاستعراض، أجرى قلم المحكمة، بالتعاون مع سلطات البناء الاتحادية في ألمانيا، عدة تحسينات في معدات المحكمة ونظمها.

رابع عشر - الاتفاقات مع الدول

70 - في حفل افتراضي أقيم في 11 حزيران/يونيه 2020، وقع رئيس المحكمة ووزير الشؤون الداخلية ووزير القانون في سنغافورة، السيد ك. شانموغام، رسالتين باسم المحكمة وسنغافورة، على التوالي، لاعتماد اتفاق نموذجي يحدد الشروط والأحكام التي توافق بموجبها حكومة سنغافورة على توفير التسهيلات المناسبة للمحكمة أو لإحدى غرفها لكي تعقد جلساتها أو تمارس مهامها في سنغافورة.

71 - وتتص الفقرة 2 من المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة على اتخاذ مدينة هامبورغ مقراً للمحكمة. وعملاً بالفقرة 3 من المادة نفسها، يجوز للمحكمة أن تعقد جلساتها وتمارس مهامها في مكان آخر، كلما رأت ذلك مناسباً. ويمكن الاتفاق النموذجي للمحكمة أو إحدى غرفها من تنفيذ هذا الحكم الأخير⁽³⁾.

(3) نص الاتفاق النموذجي متاح على الموقع الشبكي للمحكمة: www.itlos.org/en/main/basic-texts-and-other-documents/

خامس عشر - المسائل المالية

ألف - المسائل المتعلقة بالميزانية

1 - ميزانية المحكمة للفترة 2021-2022

72 - قُدمت مقترحات الميزانية للفترة 2021-2022، التي أقرتها المحكمة في دورتها التاسعة والأربعين، إلى الاجتماع الثلاثين للدول الأطراف (SPLOS/30/5). وعقب إعادة انتخاب قاضيين في آب/أغسطس 2020، خُفض المبلغ المقترح في إطار بند الميزانية "معاش القضاة المقبلين على التقاعد" (انظر SPLOS/30/5/Add.1). وقد استندت هذه المقترحات، التي تبلغ قيمتها المعدلة 24 155 000 يورو، إلى نهج تطوري واسترشدت بمبدأ النمو الصفري.

73 - وفي 9 كانون الأول/ديسمبر 2020، وافق اجتماع الدول الأطراف على ميزانية الفترة 2021-2022 البالغة 24 155 000 يورو وفقا لما اقترحتة المحكمة.

2 - تقرير عن المسائل المتعلقة بميزانية الفترتين الماليتين 2017-2018 و 2019-2020

74 - نظرت المحكمة، في دورتها التاسعة والأربعين، في التقرير المقدم من رئيسة قلم المحكمة عن المسائل المتعلقة بميزانية الفترتين الماليتين 2017-2018 و 2019-2020، وقُدم التقرير بعد ذلك إلى الاجتماع الثلاثين للدول الأطراف (SPLOS/30/3). وتضمن التقرير ما يلي: معلومات عن الفائض النقدي للفترة المالية 2017-2018؛ وتقرير أداء مؤقت لعام 2019؛ وتقرير عن الإجراءات المتخذة عملا بالنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة (استثمارات المحكمة والصناديق الاستثمارية المنشأة عملا بالمادة 5-6 من النظام المالي والقواعد المالية).

3 - حالة التدفقات النقدية

75 - أحاطت المحكمة علما، في دورتها التاسعة والأربعين والخمسين، بالمعلومات التي قُدمتها رئيسة قلم المحكمة عن حالة التدفقات النقدية للمحكمة.

باء - حالة الاشتراكات

76 - في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، كانت 126 دولة طرفا قد سُدّدت اشتراكاتها لميزانية الفترة 2019-2020، التي بلغ مجموعها 19 232 110 يورو، بينما لم تكن 42 دولة طرفا قد سُدّدت أي مبلغ في ما يتعلق باشتراكاتها المقررة للفترة 2019-2020. ووصل رصيد الاشتراكات غير المسددة فيما يتعلق بالفترة المالية 2019-2020 إلى مبلغ 1 289 090 من اليوروهات. وقُيد مبلغ 2 219 639 من اليوروهات مقابل الاشتراكات المقررة لعام 2021.

77 - وعلاوة على ذلك، كانت هناك حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 اشتراكات مقررة غير مسددة قدرها 329 348 من اليوروهات تتعلق بميزانيات المحكمة للفتريات المالية من 1996/1997 إلى 2017/2018.

78 - وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، بلغ رصيد الاشتراكات غير المسددة فيما يتعلق بالميزانية العامة للمحكمة 1 618 438 من اليوروهات. وفي كانون الأول/ديسمبر 2020، أرسلت رئيسة قلم المحكمة إلى الدول الأطراف مذكرات شفوية بشأن اشتراكاتها المقررة لعام 2021 في ميزانية المحكمة للفترة 2021-2022، تتضمن معلومات عن الاشتراكات غير المسددة في الميزانيات السابقة.

جيم - النظام المالي والقواعد المالية

79 - بدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2004 العمل بالنظام المالي للمحكمة الذي اعتمد في الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف المعقود في 12 حزيران/يونيه 2003⁽⁴⁾.

80 - وعملاً بالمادة 10-1 (أ) من النظام المالي، وافقت المحكمة في دورتها السابعة عشرة على القواعد المالية للمحكمة، التي قُدمت إلى الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف للنظر فيها. وأحاط هذا الاجتماع علماً بالقواعد المالية للمحكمة التي بدأ العمل بها في 1 كانون الثاني/يناير 2005، وفقاً للقاعدة 114-1⁽⁵⁾.

81 - وعملاً بالمادة 14-2 من النظام المالي، اعتمد الاجتماع الثلاثين للدول الأطراف تعديلات على النظام المالي في 9 كانون الأول/ديسمبر 2020 وفقاً لما اقترحت المحكمة في مرفق الوثيقة SPLOS/30/6. وأصبح النظام المعدل نافذاً في 1 كانون الثاني/يناير 2021 وينطبق على الفترة المالية 2021 والفترات المالية اللاحقة. وفي 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020، وافقت المحكمة على إدخال تعديلات على القواعد المالية. وتتنطبق هذه التعديلات مؤقتاً اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2021، وستقدم إلى الاجتماع الحادي والثلاثين للدول الأطراف للنظر فيها وتأييدها.

82 - وعملاً بالمادة 12-1 من النظام المالي، عيّن الاجتماع الثلاثون للدول الأطراف شركة BDO AG Wirtschaftsprüfungsgesellschaft مراجعاً لحسابات المحكمة خلال الفترات المالية 2021-2024.

دال - الصناديق الاستثمارية والهيئات

83 - استناداً إلى القرار 7/55 المتعلق بـ "المحيطات وقانون البحار"، الذي اتخذته الجمعية العامة في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2000، أنشأ الأمين العام صندوقاً استثمارياً للتبرعات من أجل مساعدة الدول فيما يتعلق بالمنازعات التي تتولى المحكمة تسويتها. ووفقاً للمعلومات المقدمة من شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة للأمم المتحدة، تشير البيانات المالية للصندوق الاستثماري إلى رصيد مؤقت بلغ 182 751 دولاراً في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.

84 - وإضافة إلى ذلك، أنشأ رئيس القلم الصناديق الاستثمارية التالية عملاً بالمادة 6-5 من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة: الصندوق الاستثماري لمؤسسة نيبون، والصندوق الاستثماري لقانون البحار، والصندوق الاستثماري لمعهد الصين للدراسات الدولية (أُغلق في عام 2018)، والصندوق الاستثماري للذكرى السنوية العشرين (أُغلق في عام 2017)، وحساب خاص لحققة عمل مزعم عقدها لمستشارين قانونيين.

(4) النظام المالي، المادة 14-1.

(5) يرد النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة في الوثيقة SPLOS/120.

85 - وأنشئ الصندوق الاستئماني لمؤسسة نيبون في عام 2007، في إطار منحة قَدِّمتها مؤسسة نيبون في ذلك العام لتمويل مشاركة أشخاص من الحاصلين على زمالات في برنامج لبناء القدرات والتدريب على تسوية المنازعات في إطار الاتفاقية. وفي الفترة 2007-2020، قدمت مؤسسة نيبون تبرعات إلى الصندوق الاستئماني قدرها 3 126 310 من اليوروهات. وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، بلغ رصيد مجموع احتياطي الصندوق 131 260 من اليوروهات.

86 - وفي عام 2010، عملاً بقرار اتخذته المحكمة في دورتها الثامنة والعشرين، أنشئ الصندوق الاستئماني لقانون البحار. وأقرت المحكمة اختصاصاته وعرضتها على الاجتماع العشرين للدول الأطراف للنظر فيها. ويتمثل الغرض من الصندوق الاستئماني في تشجيع تنمية الموارد البشرية في البلدان النامية فيما يتعلق بقانون البحار والشؤون البحرية عموماً. وتُستخدم التبرعات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني في توفير المساعدة المالية للمتقدمين من البلدان النامية حتى يتمكنوا من المشاركة في برنامج التدريب الداخلي للمحكمة وفي الأكاديمية الصيفية. والدعوة موجهة إلى الدول، والمنظمات والوكالات الحكومية الدولية، والمؤسسات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات المالية الدولية، والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، لتقديم تبرعات مالية وغير مالية إلى الصندوق الاستئماني. ومنذ عام 2010، قدم المعهد البحري الكوري تبرعات قدرها 275 482 من اليوروهات إلى الصندوق، وقدمت حكومة الصين 150 000 يورو، وكورويند 25 000 يورو، وحكومة قبرص 8 000 يورو. وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، بلغ رصيد مجموع احتياطي الصندوق 202 792 من اليوروهات.

87 - وفي 28 شباط/فبراير 2020، تلقت المحكمة تبرعات من حكومة جمهورية كوريا بمبلغ 195 595 دولاراً. ووفقاً للورقة المفاهيمية المتعلقة باستخدام التبرعات المقدمة إلى المحكمة التي تمت الموافقة عليها في 9 آذار/مارس، ستستخدم هذه التبرعات لتنمية قدرات المستشارين القانونيين في مجال تسوية المنازعات الدولية في المسائل المتصلة بقانون البحار. ووفقاً للمادة 6-5 من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة، أنشئ حساب مصرفي خاص باليورو لدى مصرف دويتشه بنك (Deutsche Bank) لحلقة عمل للمستشارين القانونيين ترعاها جمهورية كوريا. وفي نهاية عام 2020، بلغ رصيد الحساب الخاص 171 603 يورو. وستغطي التبرعات نفقات المهنيين الرفيعة المستوى المشاركين في عملية صنع القرار المتصلة بقانون البحار لتمكينهم من المشاركة في حلقة عمل تعقد في مباني المحكمة.

سادس عشر - المسائل الإدارية

88 - خلال الفترة قيد الاستعراض، نظرت لجان المحكمة في مسائل إدارية شتى مندرجة ضمن نطاق أنشطتها؛ وترد إشارة إلى بعض المسائل التي نُظِرَ فيها في الفقرات أدناه.

ألف - النظام الأساسي والإداري للموظفين

89 - من أجل ضمان التوافق بين النظام الأساسي لموظفي المحكمة ونظام الأمم المتحدة الموحد للمرتبات والبدلات والاستحقاقات، على النحو المطلوب بموجب البند 12-6 من النظام الأساسي لموظفي المحكمة، وافقت المحكمة، خلال الفترة قيد الاستعراض، على توصيات لجنة شؤون الموظفين والإدارة باعتماد تعديلات للنظام الأساسي للموظفين فيما يتعلق بجدول مرتبات الموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا.

90 - وخلال الفترة قيد الاستعراض، وعملاً بتوصية لجنة شؤون الموظفين والإدارة، أحاطت المحكمة علماً بالتعديلات المدخلة على النظام الإداري لموظفي المحكمة فيما يتعلق بالأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا. وعملاً بالبند 2-12 و 3-12 و 4-12 من النظام الأساسي للموظفين، بدأ اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2021 نفاذ وسريان تعديلات النظام الإداري للموظفين التي كانت تُطبق بصورة مؤقتة.

باء - استقدام الموظفين

91 - في عام 2020، عيّنت المحكمة موظفين لشغل وظيفتي نائب رئيسة قلم المحكمة (مد-2) ومساعد لغوي/دعم قضائي (الفرنسية) (خ ع-6). وفي نهاية عام 2020، كانت عملية الاستقدام جارية فيما يتعلق بوظيفتين إحداهما لموظف قانوني (ف-4) والأخرى لموظف صحفي معاون (ف-2).

92 - وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بموظفي قلم المحكمة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.

93 - وتم استقدام موظفين مؤقتين لمساعدة المحكمة خلال دورتها التاسعة والأربعين والخمسين وأثناء جلسات الاستماع والمداولات في القضية رقم 28.

94 - ويتألف الملاك الوظيفي لقلم المحكمة من 38 موظفاً، منهم 18 موظفاً من الفئة الفنية والفئات العليا.

95 - وفيما عدا موظفي اللغات، يخضع استقدام الموظفين من الفئة الفنية لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقاً للبند 4-2 من النظام الأساسي للموظفين، الذي ينص على ما يلي:

يكون الاعتبار الأول في تعيين الموظفين أو نقلهم أو ترقيتهم هو ضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة. ويولى الاعتبار الواجب لأهمية أن يكون التوظيف على أوسع نطاق جغرافي ممكن.

96 - ونظراً لقلّة عدد الموظفين في قلم المحكمة، أتبع نهج إقليمي مرّن في هذا الخصوص. واتخذت المحكمة الخطوات اللازمة لكفالة نشر إعلانات الوظائف الشاغرة على نحو يتيح استقدام الموظفين على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن. وتحال المعلومات المتعلقة بالوظائف الشاغرة إلى سفارات الدول الأطراف الموجودة في برلين، وإلى البعثات الدائمة في نيويورك. وتنتشر هذه المعلومات أيضاً في الموقع الشبكي للمحكمة وفي الصحف.

97 - ورغم أنّ مبدأ التوزيع الجغرافي لا ينطبق على استقدام الموظفين من فئة الخدمات العامة، فإنّ المحكمة تبذل جهوداً أيضاً حتى يكون استقدام الموظفين من هذه الفئة على أوسع نطاق جغرافي ممكن.

جيم - لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين

98 - عملاً بمقترح المحكمة، قرر الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف إنشاء لجنة للمعاشات التقاعدية للموظفين تكون تركيبها كالتالي: (أ) عضو وعضو مناوب يختارهما الاجتماع؛ (ب) وعضو وعضو مناوب تعيّنهما رئيسة قلم المحكمة؛ (ج) وعضو وعضو مناوب ينتخبهما الموظفون. وتمتد فترة عضوية الأعضاء والأعضاء المناوبين ثلاث سنوات.

99 - وقد اتخذ الاجتماع التاسع والعشرون للدول الأطراف قراراً يمدد تسمية إندونيسيا كعضو، وكندا كعضو مناوب في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2020 (SPLOS/29/8).

دال - دروس اللغة في المحكمة

100 - في عام 2020، نُظمت لموظفي قلم المحكمة دروسٌ في تعلُّم اللغتين الإنكليزية والفرنسية.

سابع عشر - المباني والنظم الإلكترونية

ألف - الترتيبات المتعلقة بالمباني والاحتياجات الجديدة

101 - خلال الدورتين التاسعة والأربعين والخمسين، قدمت رئيسة قلم المحكمة تقارير بشأن الترتيبات المتعلقة بالمباني واستخدام أماكن عمل المحكمة. وقد أعد قلم المحكمة هذه التقارير لتستعرضها لجنة المباني والنظم الإلكترونية والمحكمة بهدف تحسين ظروف العمل في المحكمة.

باء - استخدام مباني المحكمة ودخول الجمهور إليها

102 - خلال عام 2020، لم تتعقد مناسبات في مباني المحكمة بسبب جائحة كوفيد-19.

103 - وقبل تقييد الزيارات إلى مباني المحكمة في عام 2020 وحتى إشعار آخر بسبب الجائحة، شارك نحو 500 زائر في جولات منظمة للمحكمة. وبدلاً من الزيارات الشخصية، قُدمت زيارات وعروض افتراضية للطلاب والممارسين القانونيين.

ثامن عشر - مرافق المكتبة والمحفوظات

104 - خلال الدورتين التاسعة والأربعين والخمسين، قدمت رئيسة قلم المحكمة تقارير بشأن عدة مسائل تتعلق بالمكتبة، من بينها مجموعات كتب المكتبة ونظام متكامل لإدارة المكتبة. وقدمت أيضاً تقارير عن مجموعات المحفوظات وقواعد البيانات.

105 - وترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بأسماء الجهات المانحة للمكتبة.

تاسع عشر - المنشورات

106 - خلال الدورتين التاسعة والأربعين والخمسين، استعرضت اللجنة المعنية بالمكتبة والمحفوظات والمنشورات والمحكمة حالة منشورات المحكمة.

107 - وفي عام 2020، نُشرت المجلدات التالية:

(أ) *Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders 2018-2019, Vol. 18*

(ب) *Pleadings, Minutes of Public Sitings and Documents 2017, vol. 26, Nos. I and II*

(ج) *Yearbook 2019, vol. 23*.

عشرون - العلاقات العامة

108 - خلال الفترة قيد الاستعراض، نظرت لجنة العلاقات العامة في مجموعة من التدابير لتوفير ونشر المعلومات عن عمل المحكمة ومشاركة ممثلي المحكمة في الاجتماعات القانونية الدولية.

109 - ورُوّجت المحكمة لعملها عن طريق موقعها الشبكي ونشراتها الصحفية والإحاطات التي يقدمها قلم المحكمة، وأيضاً من خلال توزيع أحكامها وأوامرها ومنشوراتها.

110 - ويمكن الوصول إلى الموقع الشبكي للمحكمة من خلال العنوانين التاليين: www.itlos.org (بالإنكليزية) و www.tidm.org (بالفرنسية). ويحتوي هذا الموقع على نصوص أحكام المحكمة وأوامرها وعلى المحاضر الحرفية لجلسات الاستماع بالإضافة إلى معلومات أخرى عن المحكمة.

111 - وفي عام 2020، ألقى قضاة وموظفون من قلم المحكمة أيضاً محاضرات ونشروا ورقات عن أعمال المحكمة.

حادي وعشرون - أنشطة بناء القدرات

112 - استمر في عام 2020 تنفيذ عدد من أنشطة بناء القدرات المتعلقة بعمل المحكمة.

ألف - برنامج التدريب الداخلي

113 - يهدف برنامج التدريب الداخلي في المحكمة، الذي أنشئ في عام 1997، إلى إتاحة الفرصة للمشاركين لكي يفهموا عمل المحكمة ومهامها. وقد أصبح التمويل متاحاً للمتقدمين من البلدان النامية من أجل مساعدتهم على تغطية تكاليف السفر إلى هامبورغ والمشاركة في البرنامج. ويُستخدم الصندوق الاستئماني لقانون البحار حالياً لتوفير المساعدة المالية للمتدربين الداخليين.

114 - وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، بلغ مجموع المشاركين في البرنامج 382 متدرباً من 100 دولة، منهم 162 متدرباً استفادوا من التمويل.

115 - وخلال عام 2020، عمل كمتدربين في المحكمة 12 شخصاً من 12 دولة (إيطاليا، والبرازيل، وبيرو، وتركيا، وتوغو، والجمهورية العربية السورية، وفرنسا، وفيت نام، وكازاخستان، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهايتي).

116 - ويمكن الحصول على معلومات عن البرنامج واستمارة طلب إلكترونية من الموقع الشبكي للمحكمة.

باء - برنامج بناء القدرات والتدريب

117 - نُفِّذ في عام 2020، وللمرة الرابعة عشرة، برنامج لبناء القدرات والتدريب في مجال تسوية المنازعات في إطار الاتفاقية، بدعم من مؤسسة نيبون. وقد أنشئت منحة مؤسسة نيبون في عام 2007 لتوفير خدمات بناء القدرات والتدريب للمستفيدين من الزمالات وللمساعدة هؤلاء على تغطية تكاليف المشاركة في البرنامج. ويحضر المشاركون في إطار هذا البرنامج محاضرات عن المسائل المواضيعية المتصلة بقانون البحار والقانون البحري، ويستفيدون من دورات تدريبية على التفاوض وتعيين الحدود. ويقومون أيضاً بزيارات إلى مؤسسات عاملة في مجالات قانون البحار والقانون البحري وتسوية المنازعات. وينجز المشاركون في الوقت نفسه بحثاً فردياً عن مواضيع مختارة. ويمكن الحصول على معلومات عن البرنامج من قلم المحكمة أو من الموقع الشبكي للمحكمة.

118 - ويشارك مواطنو أذربيجان وبلجيكا والجمهورية الدومينيكية وسيراليون وكينيا وماليزيا والمكسيك في برنامج الفترة 2020-2021. وبسبب جائحة كوفيد-19، تقرر إدارة البرنامج في الفترة من آب/أغسطس 2020 حتى نهاية نيسان/أبريل 2021، وتنظيمه في شكل مختلط.

جيم - حلقات العمل الإقليمية

119 - نظمت المحكمة سلسلة من حلقات العمل بشأن تسوية المنازعات المتصلة بقانون البحار في مناطق مختلفة من العالم. وكان الغرض من حلقات العمل هذه تزويد الخبراء الحكوميين المعنيين بالمسائل البحرية ومسائل قانون البحار برؤى متعمقة عن إجراءات تسوية المنازعات الواردة في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية، مع التركيز بشكل خاص على اختصاص المحكمة والقواعد الإجرائية المنطبقة على القضايا المعروضة عليها.

120 - وبسبب جائحة كوفيد-19، لم يتسن عقد حلقات عمل في عام 2020.

دال - الأكاديمية الصيفية

121 - تعيّن تأجيل الدورة الرابعة عشرة للأكاديمية الصيفية التابعة للمؤسسة الدولية لقانون البحار، التي كان من المقرر عقدها في البداية في الفترة من 9 آب/أغسطس إلى 4 أيلول/سبتمبر 2020، بسبب جائحة كوفيد-19. وفي 13 آب/أغسطس، استضافت الأكاديمية الصيفية مناسبة افتراضية ركزت على موضوع "وضع القوانين في مجالي قانون البحار والقانون البحري". وعُقدت المناسبة على الإنترنت، وشارك فيها أكثر من 100 فرد في الوقت الحقيقي.

هاء - حلقة عمل لفائدة المستشارين القانونيين (برعاية جمهورية كوريا)

122 - في عام 2020، وبدعم من جمهورية كوريا، خطت المحكمة أيضاً لعقد أول حلقة عمل للمستشارين القانونيين بشأن تسوية المنازعات الدولية في المسائل المتعلقة بقانون البحار. وقدمت جمهورية كوريا تبرعاً للمحكمة لهذا الغرض (انظر الفقرة 87). بيد أنه بسبب جائحة كوفيد-19، تعيّن تأجيل حلقة العمل هذه.

المرفق الأول

معلومات عن الموظفين (2020)

ألف - الفئة الفنية والفئات العليا

الاسم	اللقب الوظيفي	بلد الجنسية	رتبة الوظيفة	رتبة شاغل الوظيفة
خيمينا إينركس أويارسي	رئيسة القلم	شيلي	أ ع م	أ ع م
أنطوان أوليفي	نائب رئيسة قلم المحكمة	فرنسا	مد-2	مد-2
بولين غي	كبيرة مترجمين/رئيسة الخدمات اللغوية	المملكة المتحدة	ف-5	ف-5
ماتياس فوراك	كبير الموظفين القانونيين/رئيس مكتب الشؤون القانونية	ألمانيا	ف-5	ف-5
لويس سافادوغو	موظف قانوني	بوركنيا فاسو	ف-4	ف-4
إلزييتا ميزيرسكا - ديبا	رئيسة المكتبة والمحفوظات	بولندا	ف-4	ف-4
كافوي غابا	رئيس شؤون الموظفين والمباني والأمن	توغو	ف-4	ف-4
ليونار غوتيه	مترجم تحريري/مراجع (اللغة الفرنسية)	فرنسا	ف-4	ف-4
ألفريد غبادو	موظف نظم المعلومات	ألمانيا	ف-4	ف-4
رومان ريتير	رئيس شؤون الميزانية والمالية	ألمانيا	ف-4	ف-4
وظيفة شاغرة	موظف قانوني	-	ف-4	
جون - لوك روستان	مترجم تحريري (اللغة الفرنسية)	فرنسا	ف-3	ف-3
ناوومي بورك	موظفة قانونية	أيرلندا	ف-3	ف-3
جوليا ريتير	موظفة صحفية ^(أ)	المملكة المتحدة	ف-2	ف-2
سفيتلانا بويرغرز - فيريشتشاك	موظفة إدارية معونة (الاشتراكات/الميزانية)	أوكرانيا	ف-2	ف-2
آنتيي فوربيك	موظفة إدارية معونة	ألمانيا	ف-2	ف-2
ديجان بربروفيتش	موظف محفوظات معاون	البوسنة والهرسك	ف-2	ف-2
ماركو بيناتار	موظف قانوني معاون	جنوب أفريقيا	ف-2	ف-2
وظيفة شاغرة	موظف صحفي معاون ^(أ)	-	ف-2	

مجموع عدد الوظائف: 18 وظيفة

المختصر: أ ع م، أمين عام مساعد

(أ) يعمل شاغلا وظيفتي الموظف الصحفي والموظف الصحفي المعاون على أساس دوام جزئي بنسبة 50 في المائة من وقت العمل.

باء - فئة الخدمات العامة

الاسم	اللقب الوظيفي	بلد الجنسية	رتبة الوظيفة	رتبة شاغل الوظيفة
أندرياس بوتلي	منسق شؤون المباني	ألمانيا	خ-ع-7	خ-ع-7
أنكه إغرت	مساعدة للمنشورات/مساعدة شخصية (لرئيسة قلم المحكمة)	ألمانيا	خ-ع-7	خ-ع-7
جاكلين فنكلمان	مساعدة إدارية (المشتريات)	ألمانيا	خ-ع-7	خ-ع-7
باتريس مبا	مساعدة لشؤون نظم المعلومات	الكاميرون	خ-ع-7	خ-ع-7
بيريت ألبيرز	مساعدة لغوية/دعم قضائي	ألمانيا	خ-ع-7	خ-ع-7
كيرستن تاتام	مساعدة شخصية (لرئيس المحكمة)	ألمانيا	خ-ع-7	خ-ع-7
ثورستن نيغلير	مساعد مالي	ألمانيا	خ-ع-6	خ-ع-6
إليزابيث كارانجا	مساعدة إدارية	كينيا	خ-ع-6	خ-ع-6
بياتريس كوش	مساعدة قانونية	فرنسا	خ-ع-6	خ-ع-6
إيما بارتليت	مساعدة لشؤون الموظفين	المملكة المتحدة	خ-ع-6	خ-ع-6
سفينيا هيم	مساعدة لشؤون المكتبات	ألمانيا	خ-ع-6	خ-ع-6
سيباستيان غوميز راميريز	مساعد إداري (الاشتراكات)	كولومبيا	خ-ع-6	خ-ع-6
ستيفاني روال	مساعدة لغوية/دعم قضائي	فرنسا	خ-ع-6	خ-ع-6
كريستوف فوسيك	مساعد مالي (الحسابات المستحقة الدفع)	ألمانيا	خ-ع-5	خ-ع-5
إينغا شنايدر	مساعدة إدارية	ألمانيا	خ-ع-5	خ-ع-5
سيلفي فيسلج	مساعدة شخصية (لنائب رئيسة قلم المحكمة)	فرنسا	خ-ع-5	خ-ع-5
ميثا بانيرجي	مساعدة إدارية	ألمانيا	خ-ع-5	خ-ع-5
سفين دودك	كبير مساعدي شؤون الأمن/الإدارة	ألمانيا	خ-ع-5	خ-ع-5
باباني أزيامبلي	كبير مساعدي شؤون الأمن/الإدارة	توغو	خ-ع-5	خ-ع-5
تشاكس نتينوغوا	مساعد شؤون الأمن/الإدارة	ألمانيا	خ-ع-4	خ-ع-4

مجموع عدد الوظائف: 20 وظيفة

المرفق الثاني

قائمة بأسماء الجهات المانحة لمكتبة المحكمة الدولية لقانون البحار
(في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020)

محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه

الفرع الياباني لرابطة القانون الدولي، طوكيو

الجمعية اليابانية للقانون الدولي، طوكيو

دار النشر Mareverlag، هامبورغ، ألمانيا

منظمة مصائد أسماك شمال غرب الأطلسي، دارتموث، كندا

غابرييلا أ. وانتا، المعهد الجامعي للدراسات الأوروبية "سالفادور دي ماداريغا"، جامعة كورونيا، إسبانيا

أندريه دي بايفا، بيلو هوريزونتي، البرازيل

المحكمة الدائمة للتحكيم، لاهاي، هولندا

خوسيه مانويل سوبرينو هيريديا، رئيس فرع القانون الدولي العام، جامعة كورونيا، إسبانيا

مكتب الأمم المتحدة بجنيف

فيكتور فينتورا، رئيس المكتب القانوني بوكالة بارابيا لحماية البيئة، البرازيل

سيمون فيزاني، قسم القانون، جامعة بيروجيا، إيطاليا

منظمة التجارة العالمية، جنيف